إشكالية إثبات القصد الجرمي

(الأسباب والمعالجات)

دژوار أحمد پيراميس عمر

قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ استلام البحث: 20 ايار، 2019 نيسان، 2019، تاريخ القبول بالنشر:23 تموز، 2019)

الخلاصة

القصد الجرمي وبمقتضى طبيعته سلوك نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى إقتراف الجريمة، ويعتمد القاضي الجنائي في مسألة إستظهاره وإثباته على ظروف وملابسات كل واقعة أو كل جريمة على حدة، حيث أنَّه لا يوجد بشكل عام معيار محدد تم وضعه من جانب المشرع يمكن للقاضي الجنائي الإعتماد عليه، لذلك غالباً ما واجه هذا الأخير صعوبة ومشقة في إستنباط واستكشاف القصد الجرمي، حيث أنَّ السلوك المادي الخارجي الظاهر قد لا يكون كافياً في الإستدلال على القصد الجرمي، إلا أن المشرع على الرغم من هذه الصعوبة قد إشترط في بعض الجرائم وخاصة الخطيرة منها وجوب إستظهار القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام والمعبر عنه بالباعث أو الغاية من إرتكاب الجريمة مخالفاً في ذلك القاعدة العامة في القانون الجنائي التي تقتضي بعدم الإعتداء بالبواعث في قيام الجريمة. لذلك إقترحنا على المشرع العراقي تجنب ذلك الإشتراط ليس في الجرائم الخطرة وإنما في كافةً الجرائم نظراً لصعوبة إستظهار ذلك، كما إقترحنا على المشرع العراقي الأخذ بنظام القاضي المختص الذي من خلاله يكتسب المحكمة خبرة ودراية وفتنة في عملية إثبات القصد الجرمي.

الكلمات الدالة: (القصد الجرمي العام – إشكالية – الإثبات– المشرع– القصد الجرمي الخاص)

المقدمة

يعتبر القصد الجرمي بمثابة العمود الفقري في القانون الجنائي كله، إذ أنَّ الجريمة تقوم فضلاً عن النص المنشئ على ركنين أساسيين: ركن مادي وركن معنوي، والعناية في الوقت الحاضر، وطبقاً للإتجاه السائد في الفقه الجنائي متجهة بتزايد مطرد نحو الركن المعنوي، والقصد الجرمي في صميم هذا الركن بل هو أهم ما فيه، إذ أنَّ القصد بعناصره من علم وإرادة وباعث أو غاية في بعض الجرائم هو نقطة الإرتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه، بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، كما أنَّ القصد الجنائي هو الأصل في صور الإثم، إذا أنَّ القانون لا يمكن أن يتغاضى عمن يبعث بأوامره ونواهيه، عالماً بحقيقة نشاطه، وعالماً بما يؤدي إليه من نتائج، لأنَّ هذا الشخص وقد توافر لديه العلم بماديات الجريمة أو واقعها ثم قارفها قد دل على عدم إكتراثه عن قصد بأحكام القانون بقدر ما أفصح عن نزعة إلى العصيان أو العدوان كامنة فيه، ولذلك فإنَّ القانون يلحق به من قسوة الجزاء ما يتناسب مع خطورته النفسية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ القصد الجرمي بشكل عام وبحسب طبيعته نشاط نفسي داخلي تتجه فيه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة، لذلك كثيراً ما يكون السلوك الإجرامي غير كافي وحده للدلالة على وجوده، خاصة إذا لم يرد على ثبوت الواقعة دليل مباشر يمكن إستظهار القصد الجرمي من خلاله، كما أنَّ الجرائم الواقعة على الأشخاص وخاصة جرائم

djwar.sindi@uod.ac

القتل ليس كجرائم السرقة وخيانة الأمانة يمكن إفتراض القصد الجرمي فيه، كما أنَّ عدم قدرة المشرع ذاته على حسم هذه المسألة على نحو قطعي وعام، أدى إلى مطالبة القاضي بالتدخل للإضطلاع بهذا الدور، وإستظهار القصد الجرمي وإثباته، ولذلك فمن التساؤلات التي تطرح نفسها في هذا الإطار وتحاول هذه الدراسة ان تجيب عنه هو ماهي السبل التي تلتجيء إليها المحكمة في سبيل إستظهار القصد الجرمي وإثباته؟ وماهي حدود وسلطات القاضي الجنائي التقديرية في ذلك؟.

وما يعقد المشكلة أكثر عندما يشترط المشرع أبعد من ذلك بوجوب إثبات توافر باعث معين أو غاية محددة إلى جانب القصد الجرمي العام والمعبر عنه بالقصد الخاص لدى الجاني في إرتكاب الجريمة من أجل إعتبار الجريمة عمدية أو موجودة بالأساس، ومن هنا كانت الصعوبة والتعقيد في كيفية إستظهار القصد الجرمي وإثباته.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في بيان الإشكالية في استظهار القصد الجنائي وإثباته من خلال نقاط متسلسلة متتالية وعلى الشكل التالي:

1. تعين الدور الذي يلعبه القصد الجرمي في إقامة البنيان القانوني للجريمة والعقوبة.
2. بيان سلطة القاضي الجنائي في إستظهار القصد الجرمي وسبلها في ذلك وحدود هذه السلطة.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في دراسة القصد الجرمي في حدود قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبعض القوانين الجنائية العراقية المكملة لهما، هذا وفضلا عن إستشهاد بعض قرارات محكمة التمييز العراقية لبيان مواقفها من إستظهار القصد الجرمي وإثباته.

منهجية البحث:

لقد إعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف القوانين والنصوص التي تبحث في القصد الجرمي وسبل إستظهاره، ومن ثم تحليل تلك النصوص وتمحيصها في سبيل إظهار اوجه القصور فيها مسترشداً في ذلك ببعض القرارات القضائية لمحكمة التمييز العراقية.

خطة البحث:

تطلب دراسة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول التعريف بالقصد الجرمي وذلك من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول أهمية القصد الجرمي، ونوضح في المطلب الثاني تعريف القصد الجرمي. ونبين في المبحث الثاني دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للجريمة والعقوبة وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للجريمة، ونتطرق في المطلب الثاني دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للعقوبة. ونبين في المبحث الثالث سلطة قاضي الموضوع في إستظهار القصد الجرمي وذلك في مطلبين، نبين في المطلب الأول إستظهار القصد الجرمي من خلال القرائن القضائية، ونتناول في المطلب الثاني إستظهار القصد الجرمي عن طريق الإستدلال عليه، ومن ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالقصد الجرمي

القصد الجنائي ركن من أركان الجرائم العمدية لا تقوم الجريمة العمدية بدونه، ويعتبر من أكثر المسائل إثارة للجدل الفقهي في القانون الجنائي بصفة عامة، وفي سبيل الوقوف على ماهية القصد الجرمي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول أهمية القصد الجرمي، ونتناول في المطلب الثاني تعريف القصد الجرمي.

المطلب الأول

أهمية القصد الجرمي

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من مصدر، ومصدرها كما هو معروف هو الجريمة، ولابد أيضاً من وجود شخص مسؤول يقوم به وبالتالي يستحق العقوبة المحددة لإقترافه تلك الجريمة، وكما هو بديهي أنَّ قانون العقوبات المعاصر لا يكتفي في قيام الجريمة تمامةً واستحقاق مرتكبيها العقوبة المقررة عنها بمجرد قيام ركنها المادي، بل يجب إلى جانب ذلك التحقق من توافر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي في الجرائم العمدية. عليه ولبيان أهمية القصد الجرمي، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول مجال أهمية القصد الجرمي، ونتناول في الفرع الثاني وقت توافر القصد الجرمي.

الفرع الأول

مجال أهمية القصد الجرمي

يحظى الركن المعنوي عموماً في الجريمة بأهمية كبيرة دائماً في مجال البحث العلمي القانوني نظراً لدوره المهم في بناء الجريمة بشكل عام من ناحية، ونظراً لغموضه وتعلقه بالنواحي الداخلية النفسية للإنسان التي لا ينقطع البحث في دواخلها لمحاولة معرفة أسرارها وإيجاد حلول لعللها، والقصد الجرمي يعد أحد الأعمدة الرئيسية للركن المعنوي في الجريمة على إعتبار أنَّه يعطي الصورة النفسية لمرتكب الجرائم العمدية، تلك الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأفراد داخل المجتمع، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية والإستثناء أن تكون غير عمدية، لذلك فقد إستقرت في القانون تلك القاعدة التي تقضي بأنَّه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فإنَّ معنى ذلك أنَّه يتطلب فيها القصد الجرمي، أما إذا قدر الإكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه أن يفصح عن ذلك، حيث أنَّ إتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك، وعليه فالقصد الجنائي في الجرائم يفوق الخطأ غير العمدي عدداً وأهمية نظراً لجسامة الخطورة على الحق المعتدى عليه [1].

وللقصد الجرمي أهميته في مجال الدعوى الجنائية، فهو في غالب الأحيان يكون نقطة الإرتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم وتحري جوانب الشر والخير فيه بمقتضى معايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر الخارجي المادي للفعل؛ وقد يكون العنصر الأساسي أو الوحيد الذي يمكن التعلق به لإنقاذ الحالات الميؤس منها من المجرمين مرتكبي الجنايات الخطيرة، إذ أنَّ من خلاله يفتح مجالاً لتقييم فعل الجاني مرتكب تلك الجناية، وبواسطة هذا التقييم يمكن أن يتخلص هذا الجاني من عقوبة شديدة كانت ستقع عليه طالما أثبت الدفاع أنَّ القصد الجرمي لم يكن متوفراً لديه بالكيفية التي من شأنها توقيع عقوبة شديدة عليه[2].

فالجرائم الماسة بحياة الإنسان كجرائم القتل العمد فعل تشمئز منه النفس، ويوحي النفس بأنَّه عمل إجرامي بحت، وذلك لو نظرنا إلى الطرف المادي لوحده، لكن إذا كانت داخلية أو نفسية القاتل والظروف اللصيقة بشخصه محل إعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرماً متعمداً أو مقصوداً كما لو كان هذا الشخص ضحية فعل لا إرادي أتاه خطأً، فينتفي العمد في هذه الحالة لأنه يبحث حالة الشخص أي الجانب النفسي للمجرم.بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي إذا كان الفعل معاقباً عليه كذلك[3].

وأخيراً للقصد الجرمي أهمية كبيرة في تحديد العقوبة، حيث أنَّ الملائمة من أهم الخصائص التي تقوم عليها النظام العقابي، فالمشرع عادة يراعي عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها الأغراض المتوخاة من تطبيقها، بأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها[4] ، وعند التعمق في المكون الأساسي لجسامة الجريمة والخطورة الإجرامية سوف نكتشف أنهما وجهان لعملة واحدة، فهما يلتقيان ويتحدان في صلب القصد الجرمي، فالجريمة تكون جسيمة والخطورة تكون شديدة عندما نكون بصدد جريمة عمدية، وبالتالي تكونان أخف في الجرائم غير العمدية، لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في

الجرائم غير العمدية، حيث أنّ القانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمرداً على أن يتأدب، وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلاً على أن يتنبه(5). هذا وفضلاً عن ذلك فقد وجدنا تدرج في شدة العقوبة في ظل صور القصود الجرمية المعروفة في القانون الجزائي، وبإلقاء نظرة سريعة على تلك الصور نجد أنَّ المشرع العراقي وعلى سبيل المثال قد شدد العقوبة على الجاني الذي توافرت عنده قصد سبق الإسرار أو الترصد في إرتكابه جريمة القتل(6).

الفرع الثاني

وقت توافر القصد الجنائي

من المبادئ المسلمة بها في قانون العقوبات أن يعاصر القصد الجرمي لحظة إرتكاب الفعل المكون للركن المادي، أو سابقاً لها كما في حالة قصد (سبق الإصرار والترصد)، وبالتالي فإن لم يكن كذلك، وإنما توافر بعد ذلك فهو قصد لا حق ولا عبرة به تطبيقاً بالمبدأ العام الذي يقضي على أن ((يرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها))(7). ولا تثور صعوبة إذا كان القصد الجرمي متوفراً وقت النشاط الإجرامي وظل قائماً إلى وقت حدوث النتيجة، ولكن قد يحدث أن يتوفر القصد الجرمي وقت النشاط الإجرامي ويتخلف وقت حدوث النتيجة، فتفصل بينهما فترة من الزمن تكفي لأن تغير الجاني من قصده، فإذا أطلق شخص الرصاص على آخر قاصداً قتله ثم ندم على فعلته فحاول إنقاذه ولكن المحاولة لم تجد معه فمات المجنى عليه، وهذا ما نسميه في الفقه الجنائي بالتوبة الإيجابية، ولا يعتد القانون الجنائي بالتوبة الإيجابية، وبالتالي فيه يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد إذ يكفي توافر القصد وقت إرتكاب الفعل(8)، أما إذا تدارك الجاني خطئه واستطاع إنقاذ المجنى عليه فإنَّه يسأل عن الشروع في الجريمة في صورة الجريمة الخائبة، كما لو قام شخص بوضع السم في طعام المجنى عليه بقصد قتله، وبعد أن يبدأ المجنى عليه بتناول الطعام يندم الجاني على فعلته فيقوم بإعطاء المجنى عليه مادة الترياق للحيلولة دون تفاقم النتائج الإجرامية لفعله، وذلك بأبطله مفعول المادة السامة قبل حدوث حالة الوفاة.

كذلك قد يتوافر القصد وقت القيام بجزء من النشاط دون أن يتوفر في الجزء الآخر، مثال ذلك وضع الطاهي مادة سامة في الطعام معتقداً أنها إحدى المواد اللازمة لإعداده فيتناولها المجنى عليه، وقبل حدوث الوفاة يتنبه الطاهي لطبيعة المادة القاتلة التي وضعها في الطعام، ولكن مع ذلك لا ينبه المجنى عليه إلى هذا المادة ليتدارك آثار المادة السامة، وذلك رغبةً منه في وفاته، فالطاهي يسأل عن مسؤولية عمدية لا على أساس أنَّ القصد الجرمي قد توافر وقت حدوث النتيجة، وإنما على أساس أنَّ الوفاة هنا تحققت كنتيجة لنشاطين: الأول: إيجابي لم يكن مصحوباً بالقصد وهو وضع المادة السامة، والثاني: سلبي يتمثل في إمتناع الجاني عن تدارك آثار هذه المادة مخالفاً بذلك إلتزاماً تولد عن الفعل الإيجابي المصحوب بالخطأ الذي صدر عنه(9)، وإذا كان القصد قد تخلف وقت النشاط الإيجابي فإنه قد توافر وقت النشاط السلبي، بمعنى أنَّه كان معاصراً لجزء من النشاط الإجرامي، وهذه المعاصرة تكفي للقول بتوافر القصد وقت الفعل مما يرتب عليه قيام مسؤولية الجاني العمدية عن جريمة القتل، أما إذا لم يكن في قدرة الجاني تنبيه المجنى عليه إلى تدارك آثار الخطأ لأي سببٍ كان، فئنذاك يسقط إلتزامه بذلك التنبيه، إذ لا إلزام إلا بمستطاع، وتقتصر مسؤوليته في القتل غير العمد، حتى وإن رغب في حدوث حالة الوفاة بعد أن إكتشف أنَّ المجنى عليه عدوه (10).

المطلب الثاني

تعريف القصد الجرمي

من أجل تعريف القصد الجرمي يجدر بنا التعرض له من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، وذلك من خلال فروع ثلاثة وعلى التوالي.

الفرع الأول

تعريف القصد الجرمي لغةً

أنَّ عبارة (القصد الجرمي) عبارة مركبة من كلمتين فما المراد منهما:

أولا: القصد: أصل مادة (ق ص د)، ويطلق على معاني عدة كما جاء في لسان العرب: أنَّه الإعتزام والنهوض والنهود والتوجه نحو الشيئ على إعتدال[11]. وقد يختص القصد في بعض المواضيع بمعنى الإستقامة في الطريق من دون ميل، وقد يأتي بمعنى إتيان الشيء: تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ[12].

ثانياً: الجرمي: جاء في (المنجد في اللغة العربية المعاصرة) على أنَّ الجُرْمَ مفرد وجمعه أجْرام، وجُرُومٌ وهو الجريمة والجُرْمُ بمعنى الذَنْبُ ((إرتكب جُرْماً))، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ أجْرَمَ فهو مُجْرِمْ وجَرِيمٌ، وهو كل فعل يخالف القانون[13].

وبناءً على ما سبق فإنَّه لا يوجد في اللغة تعريف يجمع كلمتي القصد الجرمي معاً، ولكن لكل كلمة معنى تدل عليه، ولو لاحظنا عند جمعهما معاً نجد أنهما يدلان على التوجه وإتيان شيء مخالف للقانون مريداً له ومقدراً لنتائجه.

الفرع الثاني

تعريف القصد الجرمي في الإصطلاح الفقهي

قبل التطرق إلى تعريف القصد الجرمي لابد من الإشارة إلى أنَّ الفقه الجنائي[14] قد استقر على أنَّ لفظ (القصد) مرادف لمعنى (العمد)، والمقصود بهما هو: أنَّ الذي حدث قد جاء متفقاً مع ما كان يريده فاعله، إلا أنَّ الفقه بصورةٍ عامة قد تردد في تعريفه للقصد الجرمي بين نظريتين أساسيتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة:

أولاً: نظرية العلم: ترجع نظرية العلم (التصور) في أصلها الأول إلى ما كتبه العلامة ((ف. المندنجن ALMENDINGEN)) الذي أثار الإهتمام إلى الدور الذي يلعبه تمثل الجاني، أو تصوره للنتائج، فإنَّه وحتى وقته كان القصد والإرادة فكرتين متماثلتين ومتحدتين لدى الجميع، وطبقاً لرأيه: أنَّ الأساس الحقيقي لفكرة القصد الجرمي وتكوينه لا يعني بالضرورة أن تكون مخالفة القانون هي الغرض الذي يهدف إليه المجرم بنشاطه الإجرامي، إذ أنَّ المرء مسؤول عن النتائج التي يحدثها بنشاطه والتي تخالف القانون، حتى لو لم يبحث عنها لذاتها طالما أنَّه قد سعى إليها بنشاطه وتصور وقوعها أو تمثلها[15]. بمعنى أنَّ تصور وقوع النتائج يكفي لقيام القصد الجنائي حتى ولو كان تصور وقوع هذه النتائج ليس بإعتبار أنها حتمية، وإنما بمجرد أنها ممكنة أو محتملة الوقوع. وعليه فإنَّ تعريف القصد الجرمي وبأبسط عبارة وفقاً لهذه النظرية هو: علم الجاني وإرادته للفعل وتصور نتيجته دون إشتراط إرادته[16].

ثانياً: نظرية الإرادة: الخاصية المميزة لهذه النظرية هي إعتبار الإرادة عنصر القصد الجرمي الأساسي، أو بعبارة أدق جوهر القصد الجرمي، وقد تستعين هذه النظرية بعناصر أخرى كالعلم أو التصور، ولكنها لا تعتبر أيهما جوهر القصد الجنائي، وإنما مجرد دليل أو قرينة على توافر جوهره والذي هو الإرادة[17]. وبذلك فإنَّ القصد الجرمي في ظل نظرية الإرادة تعني: إرادة الفعل وإرادة نتائجه[18]. وهذه النظرية تسود في فقه كثير من البلاد، ولكن يرجع الفضل للفقه الألماني بصفةٍ عامة في توضيح وتأصيل نظرية الإرادة كما فعل ذلك في نظرية العلم، وأهم الفقهاء الألمان الذين نادوا بنظرية الإرادة هم ((فويرباخ، هتر، فون بار و لوفلر))[19].

وبناءً على ماسبق يمكن القول بأنَّ النظريتان تتفقان في تطلب العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وتتفقان كذلك في تطلب إتجاه الإرادة إلى الفعل، ويبدأ الخلاف بينهما حينما تتطلب إحداهما إتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية وإلى الوقائع التي تحدد الدلالة الإجرامية دون الأخرى. مع أنَّ لكل من نظرية العلم ونظرية الإرادة حججها[20] التي تبرر مواقفها من النظرية، إلا النظريتين لم تسلما من المؤاخذة والإنتقاد في بعض جوانبها، بيد أنَّ معظم الفقهاء والكتاب[21] يرون الإعتراضات والإنتقادات التي وجهت إلى

نظرية الإرادة غير حاسمة، وبالتالي فإنَّ نظرية الإرادة هي التي تكفل تحديداً صحيحاً لفكرة القصد الجرمي.

ونحن من جانبنا نؤيد الأخذ بنظرية الإرادة في تعريفه للقصد الجرمي، وبالتالي فالقصد الجرمي وعلى أساس ترجيح نظرية الإرادة يقصد به العلم المتصل بإرادة النشاط الإجرامي ومايترتب عليه من نتيجة أو نتائج. أي إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها المشرع في النموذج القانون[22].

الفرع الثالث

تعريف القصد الجرمي في القانون

نصت أغلب التشريعات الجنائية بصفةٍ عامة على القصد الجرمي بإعتباره الركن المعنوي للجرائم العمدية، إلا أنها لم تهتم بوضع تعريف واضح المعالم للقصد بحيث يظهر الأحكام العامة لنظرية القصد الجرمي، وإنما إقتصرت تلك التشريعات لاسيما الفرنسي والمصري على التركيز على أنواع الجرائم العمدية وذكر بعض الألفاظ التي تعطي الدلالة على أنَّ القانون يتطلب وجود العمد من جانب مرتكبها كذكره للمصطلحات الآتية: (عمداً، بقصد الإضرار، وبنية سيئة.....ألخ)[23]. وما يبرر هذا الموقف من تلك التشريعات هو الإستناد إلى الفكرة القائلة بأنَّ القصد الجرمي من الأمور التي تختص بالأخلاق أكثر مما تختص بالقانون [24].

إلا أنَّ المشرع العراقي وعلى خلاف أغلب التشريعات آثر إيراد تعريف للقصد الجرمي في صلب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، وذلك في نص المادة (33/أولاً) حيث تنص على أنَّ ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)). وقد فهم هذا التعريف من قبل بعض الكتاب والباحثين [25] في هذا الشأن على أنَّ المشرع العراقي يقيم القصد الجنائي على أساس نظرية الإرادة فقط دون نظرية العلم، إلا أننا نعتقد أنَّ الصيغة التي طرح فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي بالإستناد إلى نظريتي العلم والإرادة معاً، أما أنَّه إكتفى بإيراد كلمة الإرادة دون العلم، فهذا مرده أنَّ الإرادة تفترض العلم إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد.

المبحث الثاني

دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للجريمة والعقوبة

يبدوا دور القصد الجرمي سواء في البنيان القانون للجريمة أو العقوبة من خلال صوره، وللقصد الجنائي صور متعددة حسب الزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث الغاية ينقسم القصد الجرمي إلى: قصدٍ عام وقصد خاص، ومن حيث درجة القصد الجرمي ينقسم إلى: قصد بسيط (الآني) والقصد المقترن بسبق الإصرار، وأخيراً ينقسم القصد الجرمي من حيث إرادة النتيجة الجرمية إلى قصد مباشر وآخر إحتمالي. ومن أجل تبيان وتوضيح دور القصد الجرمي في البنيان القانون للجريمة والعقوبة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور القصد الجرمي في النيان القانوني للجريمة، ونبحث في المطلب الثاني دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للعقوبة.

المطلب الأول

دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للجريمة

أنَّ دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للجريمة العمدية يتوقف على مدى فاعلية القصد في وجود الجريمة العمدية بالأساس أو عدم وجوده، وفي ظل ذلك لا نرى لصور القصد الجرمي دور في تكوين الجريمة إلا من حيث صوره المقسمة على أساس الغاية لقصدٍ عام وقصدٍ خاص، ومن هذا المنطلق

فإننا نجسد هذا المطلب في فرعين، نبحث في الفرع الأول القصد الجرمي العام، ونبين في الفرع الثاني القصد الجرمي الخاص.

الفرع الأول

القصد الجرمي العام

قلنا عند البحث في تعريف القصد الجرمي أنَّ المشرع العراقي قد عرَّفه في نص المادة (33/أولاً)، وإنتهينا إلى أنَّ المشرع العراقي قد أقام القصد الجنائي بمفهومه العام على عنصرين بالإستناد إلى نظريتي العلم والإرادة.

أولاً: العلم: يقصد بالعلم ((التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع))[26]. والعلم كعنصر للقصد الجرمي يجب أن ينصب على جميع العناصر القانونية والواقعية التي لها أهمية في تكوين الجريمة بمقتضى النموذج القانوني الخاص بها، ويمكن القول بأنَّ محل عنصر العلم بوجهٍ عام يتمحور في وقائع أو تكييفات قانونية [27].

1- العلم بالوقائع: يستلزم لقيام القصد الجرمي علم الجاني بكافة الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة. وهذه الوقائع هي كالتالي:

أ- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية جنائياً: لا يتوافر القصد الجرمي إلا إذا علم الجاني بأنَّ من شأن فعله إحداث مساس بالمصلحة المحمية أو تعريضها للخطر، فلو أقدم مزارع على رش فاكهته الناضجة بمبيد لقتل الحشرات غير مدرك خطورة ذلك على من

يتناولها، فإذا تناولها شخص وأصيب على أثر ذلك فإنَّ صاحب المزرعة لا يسأل إلا عن إصابة غير عمدية [28].

ب- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: فالطبيب الذي يعتقد وبناءً على أسبابٍ معقولة أنَّه يشرح جثة إذا بصاحبها إنسان حي، فلا يعد الطبيب مرتكباً لجريمة القتل العمد، وذلك لإنتفاء القصد الجرمي لديه [29].

ت- العلم بالملابسات الجوهرية للفعل: الملابسات التي نقصدها هي التى لها علاقة بظروف وقوع الفعل المكون للجريمة من حيث الوسيلة كما في حالة القتل بالسم فيلزم حينئذٍ العلم بطبيعة المادة المسمومة، والمكان كحالة السكر في طريق عام أو محل مباح للجمهور وإحداث شغب أو إزعاج للغير، والزمان كالإخلال العمدي الذي يقع من الجاني بتنفيذ كل أو بعض إلتزاماته التعاقدية في زمن الحرب [30].

ث- العلم بالشروط المفترضة أو الأولية للجريمة: إذا تطلب المشرع شرطاً أولياً أو مفترضاً فلا يقوم البنيان القانوني للجريمة إلا به، ومن ذلك أن يتطلب المشرع في بعض الجرائم صفة خاصة في الجاني أو المجنى عليه، وفي هذه الحالة يلزم العلم بهذه الصفة وإلا إنتفى القصد الجرمي لديه، فلا تسأل المرأة عن جريمة الإجهاض إلا إذا كانت تعلم حين إرتكابها الفعل الشاق الذي ترتب عليه إجهاضها [31]. وفي جريمة الإهانة أو التهديد بمقتضى المادة (229) من قانون العقوبات العراقي التي تفترض كون المجنى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية، فلا يتوافر القصد الجرمي إلا إذا كان مرتكب الفعل قد أحاط علماً بصفة المجنى عليه أو بمركزه.

ج- العلم ببعض الوقائع المستقبلية: ينصرف هذا العلم بصفة أساسية إلى العلم بالنتيجة الإجرامية وبالعلاقة السببية، ولما كان الأمر يتعلق بوقائع سوف تحدث بعد الفعل من الناحية الزمنية، فإنَّ العلم بها يطلق عليه (التوقع)، وعلى ذلك يلزم لقيام القصد الجرمي في الجريمة العمدية أن يكون الجاني قد توقع كل من النتيجة الجرمية والعلاقة التي تربطها بفعله، وبناءً على ذلك لا يسأل عن جريمة السرقة من يستولي على كتاب بقصد الإطلاع عليه ثم رده من دون أن تتوفر لديه قصد تملك الكتاب. وتوقع العلاقة السببية يرتبط بتوقع النتيجة، لانَّ الجاني يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية تحقيقها [32].

بناءً على ما سبق، إنَّ علم الجاني بكل الوقائع المبينة أعلاه شرط أساسي لوجود القصد الجرمي، وبالتالي قيام الأساس القانوني للجريمة الذي حدده النموذج القانوني، عليه فإنَّ الجهل أو الغلط في أي واقعة يلزم القانون العلم بها وكانت

لها دور في قيام الجريمة ينتفي القصد الجرمي، ولا يسأل إلا عن جريمة غير عمدية في بعضها، أو قد يخرج سلوكه الذي أتاه عن جهل أو غلط من نطاق التجريم، وبالتالي لا يسأل عن الجريمة بشكل عام، كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد، بمعنى أنَّ الجهل أو الغلط ينفي القصد الجرمي في كل الحالات ولكن لا ينفي الخطأ في معظم الحالات.

2- العلم بالتكييف: لا تقتصر فكرة القصد الجرمي على العلم بوقائع معينة، بل تتطلب العلم بإكتساب بعض هذه الوقائع تكييفاً معيناً. والعلم بالتكييف نوعان:

أ- العلم بالتكييف غير القانوني: فهو ماكان إستخلاصه متوقفاً على تطبيق أفكار غير ذات طابع قانوني، ومن أمثلتها: تكييف الفعل في جريمة الفعل الفاضح بأنَّه ((فعل فاضح مخل بالحياء))، وتكييف الواقعة المسندة إلى المجنى عليه في جريمة القذف بأنها ((توجب إحتقاره عند أهل وطنه)) [33]، وتطبيقاً لذلك، يتعين أن يعلم مرتكب جريمة الفعل الفاضح العلني أنَّ فعله فاضح مخل بالحياء، وكما يتعين أن يعلم مرتكب جريمة القذف أنَّ الواقعة التي أسندها إلى المجنى عليه توجب إحتقاره عند أهل وطنه، وعليه إذا إنتفى هذا العلم، يكون القصد الجرمي في هذه الجرائم غير متوفرة. وضابط العلم بالتكييف غير القانوني لا يستوجب إحاطة علم المتهم بالتكييف الدقيق الكامل للواقعة على النحو الذي يحدده القاضي حين يفصل في الدعوى، وإنما يتطلب فقط علم المتهم بالتكييف على النحو الذي يفهم به في البيئة التي ينتمي إليها [34].

ب- العلم بالتكييف القانوني (العلم بالقانون): هو مدى مطابقة النص القانوني للواقعة التي حصلت، كتكييف العلاقة بين الجاني والمجنى عليه في جريمة خيانة الأمانة بأنها علاقة تعاقدية من قبيل مايحدده القانون من عقود الأمانة، وتكييف المنقول في جريمة السرقة ((بأنه مملوك للغير)) [35]. والعلم بالقانون مفترض في معظم التشريعات ولا يجوز لأحد الإحتجاج بجهله للقانون في سبيل تبرير ما إقترفه من سلوك إجرامي، والمشرع العراقي أقرَّ إفتراض العلم بالقانون بموجب نص المادة (37) من قانون العقوبات العراقي بالقول ((1- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. 2- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تأريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها)).

تأسيساً على ما تقدم، يشترط عموماً العلم بالتكييف غير القانوني، دون العلم بالتكييف القانوني (العلم بالقانون) المفترض، وعلة ذلك تكمن في أنَّ التكييف غير القانوني ذاته عنصر في الجريمة، إذ بدونه ينتفي أحد أركانها المتمثل بالقصد الجنائي في الجرائم العمدية، وتصبح الواقعة التي تجردت من هذا التكييف من دون أهمية في تكوين الجريمة، على إعتباره عنصر معياري بإفتراضه حكماً قيمياً يرد على الواقعة.

ثانياً: الإرادة: هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي العام ويقصد بها:كل نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته [36]، لذلك يلزم لقيام القصد الجرمي أن يتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الجرمي (إرادة الفعل أو الإمتناع عن الفعل المقرر في القانون). وإذا كانت الإرادة ملزماً لقيام القصد الجرمي فهي ملزم بالضرورة لقيام البنيان القانوني لسائر الجرائم سواء المادية منها أي التي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة جرمية كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة؛ وفي الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون لقيامها حدوث نتيجة جرمية معينة كجرائم إحراز المخدرات وحمل السلاح أو جرائم تمويل الإرهاب [37].

لذلك وحتى يمكن القول بأنَّ إرادة الجاني قد إتجهت نحو إرتكاب الفعل الجرمي على نحو يتحقق به القصد الجرمي من جانبه يستلزم أن تتوفر لدى الجاني إرادة إتخاذ النشاط أي إرادة الفعل أو الإمتناع المنصوص عليه في القانون، وإرادة

النتيجة الجرمية المترتبة على نشاطه الإجرامي، وأخيراً علمه بهما وبكافة عناصر الجريمة التي تتطلبها المشرع في النموذج القانوني. وحيث أنَّ الإرادة تفترض العلم وتستند عليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي في بلوغ هذا الغرض، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان السلوك الجرمي قد وقع من دون إرادة مرتكبيها كأن تكون إتيانه قد تم بالإكراه عليه أو كان في حالة الفقد للإدراك والإرادة كأن تكون ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه، أو غيرها من الحالات التي تعيب الإرادة لدى فاعلها [38].

الفرع الثاني

القصد الجرمي الخاص

أنَّ القانون قد يتطلب قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام لوجود القصد الجرمي في الجريمة، وهو أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها بباعث خاص، أو بقصد تحقيق غاية معينة، وفي هذه الحالة تدخل هذا الباعث أو الغاية عنصراً لازماً لتكوين القصد، وبالتالي لا يكفي لإقامة البنيان القانون للجريمة العمدية توافر القصد العام فقط، وإنما يجب أن يضاف إليه نية الجاني في تحقيق هذه الغاية أو الباعث الخاص الذي أورده المشرع صراحةً أو ضمناً في النموذج القانوني الخاص بالجريمة، ويقال أنَّ هذه العناصر (الباعث أو الغاية) قد تخصص القصد فيقال له القصد الخاص [39]. فالقصد الخاص على هذا النحو يمكن تعريفه بأنَّه: إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى غاية أو باعث معين منصوص عليه صراحةً أو ضمناً أو مستمد من طبيعة الجريمة ذاتها [40]. **والباعث** هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني الى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والحقد والإستفزاز والإنتقام وغير ذلك من الدوافع [41]. **أما الغاية** فهي الغرض البعيد الذي يهدف إليه الجاني أو المصلحة التي يسعى الى تحقيقه الجاني من وراء نشاطه [42].

والقاعدة العامة في القانون هو عدم الإعتداد بالغايات والبواعث في مبدء التجريم [43]، إلا أنَّ ذلك لا يعني ألا أثر له إطلاقاً، بل يبدو له أهمية من ناحيتين: أولهما: في مقدار العقوبة، حيث يؤخذ بعين الإعتبار في ملائمتها وفي تفريدها بين الحد الأقصى والأدنى. وثانيهما: في وجود الجريمة ذاتها حيث يدخل عنصراً في القصد الجرمي إستثناءً[44]. والذي يهمنا في هذا المقام كون القصد الخاص عنصر أساسي في القصد الجرمي الذي يتوقف قيام الجريمة ووجودها عليه. وفي الحقيقة لا نؤيد جعل القصد الخاص عنصراً في القصد الجرمي، حيث أنَّ ذلك يؤدي الى التضيق من نطاق الجريمة، وبالتالي التضييق من فرص تطبيق النصوص التجريمية، وخاصة أنَّ الغايات والبواعث من كوامن النفس التي يصعب إثباتها، وبالتالي فسح المجال أمام الجناة للتخلص من المسؤولية مما يؤدي الى إتساع الفجوة بين الغاية من التجريم والنتيجة المترتبة عليه. وهناك أمثلة كثيرة ومختلفة حول الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً في قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى المكملة لها، وهذه الجرائم أغلبها من الجرائم ذات الخطر العام من بينها: جرائم تمويل الإرهاب التي تتطلب قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام متمثلاً في إستخدام تلك الأموال في تنفيذ أعمال إرهابية [45]. ومن أمثلتها أيضاً جرائم إستيراد أو تصدير المخدرات التي تتطلب لقيام الجريمة توفر القصد الجرمي الخاص على أن تكون بقصد الإتجار، وكذلك جرائم حيازة المخدرات التي تبغي قصد التعاطي والإستعمال الشخصي لوجود الجريمة [46].

المطلب الثاني

دور القصد الجرمي في البنيان القانوني للعقوبة

يتجلى أهمية القصد الجرمي كما أسلفنا في إقامة البنيان القانوني للعقوبة من خلال صوره أيضاً، حيث أنَّ المشرع عول عليه في أحيانٍ كثيرة لتقدير العقوبة، نظراً لدوره الواضح في الكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم، ومن أجل تحديد ذلك الدور سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى التوالي:

الفرع الأول

القصد الجرمي من حيث درجته

المقصود بالقصد الجرمي من حيث درجته المدى الزمني الذي يفصل بين القصد والسلوك الجرمي. وينقسم إلى قصد بسيط (آني)، وقصد مقترن بسبق الإصرار.

أولاً، القصد البسيط (الآني): هو ذلك القصد الذي يتوافر لدى الجاني بغتةً دون تفكير أو تدبير مسبق. كمن يفاجئ بشخص يعتدي على زوجته بالضرب فيسارع بقتله [47]. فالقول بتعاصر القصد مع الفعل يعني في الحقيقة إرتكاب الجاني للفعل مع قيام القصد لديه من دون أن يكون هناك فاصل زمني يمكنَّه من التفكير الهادئ قبل إتخاذ قراره الإجرامي بإرتكابها، بمعنى إذا باشر الجاني نشاطه الإجرامي عند مرحلة العزم كان قصده بسيطاً [48].

ثانيا: القصد المقترن بسبق الإصرار: أنَّ القصد الجرمي المقترن بسبق الإصرار هو القصد الأشد درجة من القصد الجرمي البسيط، ويدعي بالقصد الجرمي المكثف، ومفاده التصميم والعزيمة على إرتكاب الجريمة بتفكير وهدوء بال وتدبير لفترة من الزمن، عليه فإن صاحبت نية الجاني وقصده في إرتكاب الجريمة مثل هذه الذهنية الخطيرة ذات النزعة الإجرامية في التخطيط وتدبير إرتكاب الجريمة، فإنَّ القصد الجرمي عند الجاني يوصف بأنَّه مقترن بسبق الإصرار[49]. وقد عرَّف المشرع العراقي سبق الإصرار في الفقرة (3) من المادة (33) بالقول ((سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في إرتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب أو الهياج النفسي)). ويتضح من هذا التعريف أنَّ سبق الإصرار يقوم على عنصرين [50]:

1- العنصر الزمني: ويقصد به عقد النية على إرتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية بوجود فاصل زمني بين العزم والتصميم على إرتكاب الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ.

2- **العنصر النفسي**: وهذا العنصر يعني أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة جامحة غضب آني، بل أنَّه إرتكب الجريمة وهو هادئ النفس وثابت الأعصاب مطمئناً غير مضطرب ولا متهيج بعد أن رسم خطة سابقة لتنفيذ الجريمة. إذاً فلابد من وجود فترة زمنية كافية تفصل بين عقد النية على إرتكاب الجريمة وتنفيذها مع وجود عنصر الطمأنينة وهدوء البال بعيداً عن ثورة الغضب والهياج النفسي الآني، مع ملاحظة أنَّ تقدير توافر القصد متروك لسطلة محكمة الموضوع، حيث أنَّ الحكم بوجوده يرتب عليه تشديد العقوبة المفروضة على الجاني، ومن أشهر تطبيقتاته مانصت عليه المادة (406/ف2) من قانون عقوبات العراقي من تشديد عقوبة مرتكب جريمة القتل من السجن المؤبد أو المؤقت إلى عقوبة الإعدام، إذا ثبت إرتكابه القتل مع سبق الإسرار.

الفرع الثاني

القصد الجرمي من حيث إرادة النتيجة الجرمية

ينقسم القصد الجرمي من حيث إرادة النتيجة الجرمية إلى قصد مباشر، وقصد إحتمالي وأخيراً القصد المتعدي.

أولاً: القصد المباشر: هو ذلك القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المؤدي إلى تحقيق نتيجة يرغب في إحداثها، سواء كانت محددة أو غير محددة، وفقاً لطبيعة وظروف الجريمة [51]. والقصد الجرمي المباشر ينقسم إلى:

1- القصد المحدد: يكون القصد الجرمي محدداً عندما تكون إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة ومحددة بالذات كما لو أراد شخص قتل خصمه بطعنه بسكين وأراده قتيلاً [52].

2- القصد غير المحدد: يعني القصد الجرمي غير المحدد إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بإركانها كافةً وبكل ماتحمله من نتائج غير محددة يعجز عن تقديرها وتحديدها الجاني مقدماً لحظة إرتكابه الجريمة. كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس بنية قتل أي عدد منهم دون تحديد مسبق لأشخاص معينين بذواتهم [53].

والقصد المباشر سواء كان محدداً أو غير محدد يتساوى من حيث تحقيق الجريمة العمدية، وذلك لتوافر القصد الجرمي في الجريمة في الحالتين بالإضافة إلى الأركان الأخرى [54]، إلا أنَّه مع ذلك قد يكون هناك تباين من حيث درجة تشديد العقوبة، وخاصة في جرائم الواقعة على الأشخاص، ففي جريمة القتل على سبيل المثال، فإذا كان قصد الجاني محدداً بقتل شخص واحد وقتله بالفعل، فيعاقب بعقوبة القتل البسيط بموجب نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي، أما إذا قصد قتل شخصين فأكثر محددين وتم ذلك بالفعل، فالعقوبة تشدد في هذه الحالة من السجن المؤبد أو المؤقت إلى الإعدام بموجب نص المادة (406/ف1/و)، وكذلك الحال فيما إذا كان القصد المباشر غير محدد، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس بنية قتل أي عدد منهم دون تحديد مسبق لأشخاص معينين بذواتهم، فعادة هذه الجرائم تلتحق بالجرائم الإرهابية التي تثير الخوف والرعب في نفوس الناس، والتي تستوجب معاقبة مرتكبيها بعقوبة الإعدام [55].

ثانياً: القصد الإحتمالي: عبارة عن توجيه الفاعل إرادته للقيام بالفعل من أجل تحقيق نتيجة معينة فيبرز أمامه نتيجة أخرى فيرحب به لمصلحة معينة ويوجه إرادته لقبول حصوله راضيا بالمخاطرة [56]. وقد أشار المشرع العراقي إلى القصد الإحتمالي وجعلها في ميزان القصد الجرمي المباشر من حيث قيام المسؤولية الجنائية، وذلك نص في الفقرة الثانية من المادة (34) من قانون العقوبات العراقي بالقول ((تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمديى كذلك..... ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)). بمعنى أنَّ القصد الجرمي يكون موجوداً بمجرد توقع الجاني للنتائج التي قد يترتب على فعله الذي أقدم على إرتكابه. ومن أمثلة القصد الإحتمالي من يقدم على تشويه جسد آخر كي يمكنه من إحتراف التسول فيتوقع وفاته ثم يمضي في فعله راضياً بهذا الإحتمال لعداوة يحملها له أو لأنه يطمع في إرثه بعد وفاته، فمع أنَّ الجاني في هذا المثال لم يتوقع حدوث الوفاة إلا على أنها نتيجة محتملة لفعله إلا أنَّه مع ذلك أقدم عليها فيتوفر لديه القصد الإحتمالي [57].

عليه فإنَّ ما يميز القصد المباشر بنوعيه عن القصد الإحتمالي، أَنَّ القصد يكون مباشراً عندما يأتي الفاعل فعله وهو يتوقع حدوث النتيجة الجرمية على أنها أمر لازم ومحتم لابد كائن، ويكون القصد الجرمي إحتمالياً حيث يأتي الفاعل فعله وهو يتوقع حدوث النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث أو لا يحدث فلا يمانع ويقدم عليه مخاطراً بحدوثها.

ثالثاً: القصد المتعدي: إختلف الفقهاء والكتاب [58] في تعيين تسمية دالة على هذه الصورة من القصد الجرمي، إلا أنَّ فكرة القصد المتعدي بشكل عام ترجع جذورها إلى الفقه الإيطالي وتعني: إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة جرمية معينة، ولكن تتحقق إلى جانب هذه النتيجة نتيجة أخرى أشد جسامة لم يقصدها الجاني ولم تنصرف إرادته إليه [59]. والواقع أنَّ المشرع العراقي لم يعترف بالقصد المتعدي في نص عام، إلا أنَّه أورد عدة تطبيقات لجرائم المتعدية القصد وإن لم يتخذ موقفاً واحداً بشأن العقاب على هذه الجرائم، ومن قبيل هذه الجرائم نص المادة (410) من قانون العقوبات العراقي حول جريمة الضرب المفضي إلى الموت، ومنه أيضاً جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة في نص المادة (412)، وجريمة الإجهاض المفضي إلى الموت في نص المادة (418،417).

ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، حيث أنَّ ركنها المعنوي يتضمن قصد جنائي بالنسبة للنتيجة الأقل جسامة وخطأ بالنسبة للنتيجة الأشد جسامة، تتجه بعض التشريعات [60] ومن بينها المشرع العراقي إلى وضع عقوبة هي أشد من العقوبة المقررة إذا وقعت عن خطأ، وأقل من العقوبة المقررة إذا وقعت عن عمد، ففي جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة، فعقوبتها أشد من عقوبة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة عن قصد، وأخف من عقوبة جريمة الإيذاء

المفضي إلى عاهة مستديمة بدون قصد. وكذلك الحال في الضرب المفضي إلى الموت، فعقوبتها أخف من عقوبة القتل العمد، هذا وفضلاً من أنَّ هذه الجرائم لا توجد فيها شروع.

المبحث الثالث

حدود سلطة قاضي الموضوع في إستظهار القصد الجرمي

لما كان للقصد الجرمي دور مهم وفعّال لقيام البنيان القانوني للجريمة والعقوبة على النحو الذي فصلناه، كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على توافره حتى تكون بيدها مكنة لإدانة الجاني عن إرتكابه الجريمة بقصد، أو تشديد العقوبة عليه في حالات أو ظروف معينة، والقصد الجرمي بحسب طبيعته نشاط داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، وكثيراً ما يكون السلوك الإجرامي غير كاف وحده للدلالة على وجوده، لذا وجب الرجوع إلى مصادر أخرى لإثباته وإستظهار توافر القصد الجرمي، كالقرائن والإستدلالات الأخرى التي من شأنها أن تشير إليه وتسهل إثباته. عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول إستظهار القصد الجرمي من خلال القرائن القضائية، ونتناول في المطلب الثاني إستظهار القصد الجرمي عن طريق الإستدلال عليه.

المطلب الأول

إستظهار القصد الجرمي من خلال القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية وسيلة القاضي في الإهتداء إلى القصد الجرمي وإثباته، وحيث أنَّ إستخلاص توافره مسألة وقائع لا مسألة قانون، وجب على القاضي أن يبين الواقعة التي إستنتج منها توافر القصد الجرمي، وأن يكون التدليل على وجوده بقرائن سائغة مقبولة وإلا كان حكمه معيباً. ومن أجل توضيح مفهوم القرائن القضائية وأهميتها في إستظهار القصد الجرمي وسلطة القاضي الموضوع في تقديرها سوف نبحث في هذا المطلب من خلال فروعٍ ثلاثة وعلى التوالي:

الفرع الأول

مفهوم القرائن القضائية

لبيان مفهوم القرائن القضائية سوف نعرف القرائن القضائية أولاً، ونحدد عناصرها ثانياً.

أولاً: تعريف القرائن القضائية: من أجل توضيح المقصود بالقرائن القضائية، ينبغي بيان تعريفه في اللغة أولاً، والإصطلاح ثانياً، ومن ثم تعريفه في التشريع الوطني ثالثاً وأخيراً.

1- **القرائن لغةً:** القرائن جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، ويقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له، ويقال أيضاً إقترن الشيء بغيره وقارنته قراناً أي صاحبته، وسميت القرينة بهذا الإسم لأنَّ لها إتصال بما يستدل بها [61].

2- **القرينة القضائية في الإصطلاح:** يمكن تعريف القرينة القضائية إصطلاحاً بأنها: إستنتاج مجهول من معلوم، أي إستنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثبانها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وهذا الإستنتاج يكون بناءً على صلة منطقية بين الواقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي، ولهذا يطلق عليها القرائن الإقناعية أو الفعلية [62]. بمعنى أنَّ القرائن القضائية هي إستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية [63].

3- **القرينة القضائية في القانون:** عرَّف المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (102) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) القرائن القضائية على أنها ((إستنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)). بمعنى أنَّ المشرع قد وسَّع من سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة أجاز له

إستنباط الأمر غير الثابت من الأمر الثابت لديه في الدعوى المنظورة أمامه.

ويصار إلى الأخذ بالقرائن القضائية والركون إليها عادة عند غياب الدليل الصريح، وإستنتاجها يكون حسب قوة الذهن ونفاذ البصيرة والنباهة والفطنة التي يتمتع بها قاضي الموضوع [64]. فللمحكمة مثلاً أن تستخلص قصد إشتراك أشخاص في جريمة السرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق ودخولهم معه في منزل ثم إختفائهم فيه، ولها أن تستخلص لإدانة متهم بجريمة حيازة مخدر بقصد التعاطي من ضبط ورقة بها رائحة الأفيون، على أنَّ الورقة لابد أنَّ كان بها مادة الأفيون. فهذه القرائن ليست أدلة مؤكدة على إرتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه، لكنها إذا ما أضيفت إلى شهادة ولو منفردة عززتها، لهذا السبب تعد القرائن من الأدلة غير المباشرة في الإثبات [65].

تأسيساً على ماتقدم يمكن تعريف القرينة القضائية بأنها: إستنتاج القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.

ثانياً: عناصر القرائن القضائية: تقوم القرينة القضائية على عنصرين مادي وآخر معنوي:

1- **العنصر المادي:** يتمثل العنصر المادي للقرينة القضائية في الواقعة المعلومة الثابتة التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وللقاضي سلطة واسعة في إختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منه القرائن القضائية، ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف وملابسات الدعوى في حق المتهم [66].

2- العنصر المعنوي: وهو الإستنباط الذي يتولاه القاضي الجنائي من الواقعة المعلومة بهدف الوصول إلى كشف الواقعة المجهولة [67]. أي أنَّه يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة، فللقاضي وعلى سبيل المثال أن يستخلص من وجود بصمة المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على إشتراكه في جريمة القتل العمد [68].

الفرع الثاني

أهمية القرائن القضائية في إستظهار القصد الجرمي

يذهب بعض الفقهاء [69] إلى أنَّ القرائن القضائية من أصدق الأدلة في الإثبات بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية، وأنَّه أصبح من اليسير إستخدام الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في إستخلاص دلالة القرينة لإثبات السلوك الجرمي، إلا أنَّ هناك من يرى [70] أنَّ في هذا الرأي مغالاة، ذلك أنَّ القرينة القضائية عملية ذهنية، والعمل الذهني يحتمل الخطأ وعدم التشخيص السليم، ومن ثمَّ فإنَّه ليس للقاضي أن يستعين بالقرائن إلا إذا أعوزته الأدلة الأخرى ولم يتمكن في الوصول إلى الحقيقة من خلالها فيستعين بالقرائن للربط بين مالديه من أدلة ليصل إلى إستنباط أو إستنتاج الحقيقة.

بعيداً عن الخلافات الفقهية، فإنَّ للقرائن القضائية أهمية كبيرة في كل نظام إثبات، ذلك أنَّ بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشر لما كان ممكناً الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن القضائية نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها، وعلى سبيل المثال أن يتهم شخص بسرقة من منزل ولا يكون على جريمته شهود، وهو غير معترف بها، ولكن ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها له، وتضبط في حيازته بعض المسروقات، فتكون حينئذٍ البصمات وضبط المسروقات لديه قرينتين على أنَّه الذي إرتكب جرم السرقة [71].

وعلى الرغم من أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، إلا أنَّ المشرع العراقي لم يولي القرينة القضائية تلك الأهمية في المجال الجنائي مقارنةً بالأهمية التي حظيت بها في نطاق الإثبات المدني، حيث نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) سنة (1971) المعدل بالقول ((تحكم المحكمة

في الدعوى ببناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن القضائية والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)). وعلى ذلك فإنَّ المشرع العراقي إعتبر القرائن من جملة أدلة الإثبات، إلا أنَّه ميّز بينها وبين الأدلة الأخرى في مجال قوتها في الإثبات على نحو جعل القرائن القضائية أدلة إضافية تؤيد وتدعم الأدلة الأخرى من شهادة وغيرها. ونحن من جانبنا نقترح على المشرع العراقي على أن يخص القرائن القضائية أهمية أكبر كباقي الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي من خلال تعيين نصوص خاصةٍ لها تضبط بها معالمها وتنظم أحكامها.

الفرع الثالث

سلطة قاضي الموضوع في تقدير القرائن القضائية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في مجال هذا النوع من القرائن، فهو الذي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروفها، فله الحرية في إختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه في الدعوى لإستنباط القرينة منها، كما أنَّه يتمتع بسلطة تقديرية من حيث تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات، فهناك من الوقائع ما قد يتعذر إثباتها بطرق الإثبات المباشرة مثلما قلنا فيما سبق، ولكن عن طريق هذه القرائن القضائية يمكن التوصل لإثبات هذه الوقائع [72].

والقاعدة العامة التي تحكم الإثبات الجزائي في القانون العراقي كحال معظم التشريعات الإجرائية الجزائية في العالم هي أنَّ المحكمة حرة في تكوين قناعتها في الحكم الذي تصدره ضمن إطار الدعوى الجزائية، وقد نصت على هذا المبدأ في الفقرة (أ) من المادة (213) الأصولية على أن ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.....))، ومفادها أنَّ المحكمة ليست مقيدة بدليل معين دون غيره بحيث يجب على المحكمة أن تتقيد بها، كما أنَّ المشرع لا يتدخل من جانبه في بناء هذه القناعة إلا من حيث الشكل لا الجوهر، فهو يحدد للقاضي إدلة الإثبات ويترك له الحرية في إصدار حكمه وفقاً لما يمليه عليه ضميره وإرتياحه، فالمشرع يحل قناعة المحكمة محل قناعته لأنها أقرب إلى الواقعة منه [73].

وقد تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية ومن ضمنها القرائن القضائية، فالبعض يطلق عليها مبدأ الإقتناع الذاتي والبعض الآخر القناعة الوجدانية للقاضي، ويقصد بكل هذه التعبيرات أنَّ للقاضي بشكل عام الحرية ومن دون أن يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه عند تقدير قيمة الأدلة المقدمة له، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ هذه الحرية مطلقة دون إشراف من قبل محكمة التمييز، إذ تمارس هذه المحكمة الرقابة للحيلولة دون التعسف في هذه السلطة، مما ينبغي على المحكمة تسبيب أحكامها التي تصدرها لكي تتمكن محكمة التمييز من التأكد على إرساء هذا الحكم في هذه السلطة [74].

المطلب الثاني

إستظهار القصد الجرمي عن طريق الإستدلال عليه

تتفق الدلائل أو بالأحرى الإستدلالات مع القرائن، في أنهما إستنتاج وقائع مجهولة من أخرى ثابتة، غير أنهما تختلفان من حيث أنَّ القرائن يكون إستنتاج الواقعة المجهولة من واقعة ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي على نحو لا تقبل تأويلاً آخر، وتصلح أن تكون دليلاً كاملاً يجوز الإستناد إليها وحدها في الإدانة، أما الإستدلال فليس لها تلك القوة في الإثبات، حيث أنَّ إستنتاج الواقعة المجهولة فيها من واقعة معلومة ليس حتمياً بحكم العقل والمنطق، ولا مبنياً على الجزم واليقين، وإنما ينبني على سبيل الجواز والإحتمال، لذلك تسمى بالقرائن التكميلية [75]. ولما كان القصد الجرمي أمر داخلي يبطنه الجاني، فلا سبيل إلى

التعرف عليه إلا بما يدل عليه من مظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه، وما هذه المظاهر إلا عبارة عن إستدلالات ذات طبيعة مادية تتعلق بالجريمة وظروف إرتكابها، أو ذات طبيعة شخصية تتعلق بشخص الجاني والمجنى عليه. وفيما يلي بيان لتلك المظاهر من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول

الإستدلالات ذات الطبيعة المادية

لا يلاقي القاضي في إستظهار الركن المادي إلا مشقة تحقيق الواقعة بما يدل عليه من وسائل الإثبات المختلفة، ليقتنع منها بما يستريح إليه ويرفض مالا يستريح إليه وجدانه، إما في إستظهار أمر معنوي كالقصد الجرمي المطلوب في الجرائم فإنَّ عليه فضلاً عن مشقة إسناد الفعل إلى المتهم عناء البحث عن حقيقة نواياه من هذا الفعل، والقصد الجرمي كما قلنا سابقاً أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، لذا كان إستظهاره بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير، والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود، حيث أنَّ أقوالهم لا تقيد حرية المحكمة في إستخلاص القصد الجرمي من كافة ظروف الدعوى وملابساتها، لذا فإنَّ الطريق الطبيعي لإستظهار القصد لدى المتهم يكون من خلال إستنتاج المجهول من المعلوم [76].

ففي جريمة القتل على سبيل المثال تستطيع المحكمة إستظهار القصد الجرمي لدى الجاني من خلال الإستدلال على ذلك القصد، من ذلك خطورة مكان الإصابة في جسم المجنى عليه أو تكرار الأفعال الجرمية من قبل الجاني، إلا أنَّ أكثر القرائن شيوعاً في إستظهار قصد القتل العمد هي قرينة الوسيلة المستعملة [77]، وجريمة القتل العمد يمكن أن تقع بأية وسيلة كانت، فقد يكون بوسيلة تؤدي إلى القتل بحكم طبيعتها فتعتبر حينئذٍ قرينة على نية القتل العمد كما لو وقعت بسلاح ناري أو سلاح حاد أبيض. ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في إستظهار القصد الجرمي في جريمة القتل بالوسائل أو الآلات القاتلة بذاتها قرارها المقضي في أنَّ ((قصد القتل يكون متوفراً في سلوك الجاني بالنظر للآلة المستعملة وهي بندقية صيد ومحل الإصابات إذا كان في محل خطر من جسم المجنى عليه))[78]. وقضت أيضاً ((أصيب المجنى عليه بمقذوف ناري في الرأس سبب له كسوراً في عظام الجمجمة ونزف الدماغ والسحايا وأنزفة دموية أدت إلى وفاته))[79].

أو قد تكون بوسائل لا تفضي بحكم طبيعتها إلى الوفاة إلا إستثناءً كما لو إستعمل الجاني الدفع أو اللكم وغيرها من الوسائل غير المعدة إبتداءً لإرتكاب جرائم القتل، فإذا ترتب عليها موت المجنى عليه فعندئذٍ لا يصح القول بوجود قصد القتل العمد إلا إذا قامت أدلة أخرى على وجود نية إزهاق الروح؛ فعندئذٍ لا يحول حائل دون الإعتماد عليها على الرغم من أنَّ الوسيلة لم تكن قاتلة [80].

فمن تطبيقات محكمة التمييز العراقي في إستظهار القصد الجرمي في جريمة القتل بالوسائل أو الآلات غير المعدة أصلا للقتل إبتداءً كقرارها الخاص في أنَّ ((قطعة الحديد المستعملة لربط الحبال التي تنشر عليها الملابس وإن كانت لا تسبب الوفاة إبتداءً، إلا أنَّ رميها بشدة على رأس المجنى عليه وهو موضع قاتل ووفاته بعد أربع وعشرين ساعة من الحادث يجعل وصف الجريمة قتلاً عمداً وليس قتل خطأ))[81]. وقراراها أيضاً بتوفر نية القتل إذا كانت الضربة الواحدة بالمسحاة الواقعة على الرأس شديدة وأدت إلى كسر الجمجمة وتمزيق ما تحتها من الأنسجة وأفقدت المجنى عليه وعيه[82].

إلا أنَّ قرينة الآلة أو الوسيلة وخاصة غير المعدة أصلاً للقتل قابلة لإثبات العكس ولا يمكن الإعتماد عليها لوحدها في إستظهار قصد الجرمي لدى المتهم بإرتكاب جريمة القتل، وتأسيساً على ذلك فقد إعتبرت محكمة التمييز العراقي في قرار لها على أنَّ ((ضرب المتهم للمجنى عليه بحجر على خاصرته دون قصد قتله ووفاة المجنى عليه جراء ذلك ضرباً مفضياً للموت وليس قتل عن عمد))[83]. وفي قرار آخر لها قضت على أنَّ عدم تكرار الطعنة بالقامة على

المجنى عليه يجعل فعله ضرباً مفضياً للموت وليس قتل عمد[84].

الفرع الثاني

الإستدلالات ذات الطبيعة الشخصية

قلنا أنَّ نية القتل قد تثبت أو لا تثبت لدى الجاني من الوسيلة أو الآلة المستعملة وكيفية إستعمالها فضلاً عن ظروف الحال الأخرى، إلا أنَّه من الممكن أن توجد ملابسات الإعتداء السابقة والمعاصرة وربما اللاحقة لوقوعه، فقد تكشف عن قرائن لها قيمتها في هذا الشأن، حتى بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة بحسب ظروف الدعوى وما قد أسفر عنه التحقيق، ومن ذلك نوع العلاقة بين الجاني وبين المجنى عليه، أو سن المجنى عليه وحالته الصحية، وكذلك تهديد المجنى عليه قبل القتل أو إستدراجه أو مطاردته، أو هروب الجاني بعد إرتكاب الجريمة، إلا أنَّ الباعث على القتل قد يكون مع باقي الإستدلالات من أحسن القرائن في هذا الشأن، فالثأر والإرث والإنتقام للعرض بواعث تشير إلى نية القتل، حين لا يشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الوقتيةإذا لم تعززها ظروف أخرى، فالعبرة هي بظروف الإعتداء، لأنَّه في أحوال معينة قد يتوفر قصد القتل العمد حتى ولو كان الخلاف عابراً أو المشادة وقتياً، كما شوهد في بعض القضايا في بيئات ريفية حيث يمكن أن يحصل القتل فيها لأسباب صغيرة عابرة تحت تأثير الغضب والإنفعال، أو الكبرياء أو الأحقاد الدفينة في الصدور لأمور سابقة[85].

ومن التطبيقات القضائية على الإستدلالات ذات الطبيعة الشخصية لمحكمة التمييز حيث إستدل في قرارها على وجود الباعث الدنيء الذي دفع إلى الجاني لإركاب جريمة القتل العمد، حيث جاء في القرار((.... بوجود الباعث الدنيء من حادثة قتل الجاني للمجنى عليها لأنها هي التي فضحته أمام ذويها ولم تمكنه من نفسها)) [86]. وقد تستدل المحكمة قصد القتل العمد من باعث السرقة، تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق ((أنَّ نية قتل المجنى عليهما متوفرة لدى الجاني، حيث أنَّه أطلق عيارات نارية في أماكن مختلفة على المجنى عليهم بقصد تنفيذ سرقة بنادقهما ونقودهما)) [87]. ومن القرارات الأخرى بصدد الإستدلالات ذات الطبيعة الشخصية، قرار محكمة التمييز الخاص بهروب الجاني بعد إرتكابه جريمة القتل، حيث قضت في ذلك ((أنَّ ثبوت تواجد المتهم في محل الحادث حاملاً بندقية بعد سماع الرصاص وتشخيصهم له بعد القبض عليه وهروبه إلى البادية أدلة كافية لإدانته عن جريمة القتل العمد))[88].

ومن القرارات التي إستدل بها محكمة التمييز نية القتل بإقدام الجاني على إستعمال العنف مع المجنى عليه وإجهاده مع علمه بسوء حالى المجنى عليه الصحية مما تسبب في وفاته، حيث قضت في أنَّ ((الشجار الذي حصل وضرب المتهم المحال للمجنى عليه (بعصا) خشبية مع علمه بأنَّه مصاب بالقلب كونه جاره ..... وبالتالي فإنَّ ضربه للمجنى عليه لم يكن سبباً أساسياً لوفاته، إلا أنَّه خلق بفعله ظروف نفسية وعصبية أجهدت قلب المجنى عليه المريض وطورت حالته المرضية للأسوء وسببت لوفاته بعد فترة قليلة من الحادث)) [89]. وفي المقابل فقد إستدل محكمة التمييز على حالة مشابهة للحالة أعلاه وقضى على إنتفاء نية القتل العمد لدى الجاني على الرغم من تسبيب فعل الجاني في تدهور الحالة الصحية غير المستقرة سابقاً مما أدى إلى وفاته بعد ضربه بالقضيب الحديدي، حيث قضت على أنَّه ((إذا كانت الأضرار التي أنزلت بالمجنى عليه لم تنتج الموت، بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من إنفعال وإضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابته بمرض تصلب الشرايين وإلتهاب مزمن في الكلية والأمعاء فإنَّ الجريمة ليست قتلاً عمداً بل ضرباً أفضى إلى الموت)) [90].

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات وهي كالأتي:

أولاً: الإستنتاجات:

1. إنَّ مجال أهمية القصد الجرمي تبدوا وتلقي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من جريمة ومجرم ومسؤولية جنائية حاصلة عن تلك العلاقة، بل وحتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

2. المبدأ العام في قيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية يكون بتعاصر القصد مع السلوك الإجرامي، أما ما يتفرع عن المبدأ العام من حالات توافر القصد اللاحق، فإنَّه يمكن القول بأنَّه: كلما اقترب القصد من فترة المعاصرة اقتربت المسؤولية الجنائية عن العمد وكلما إبتعدت اقتربت بنفس المسافة من الخطأ غير العمدي والعكس بالعكس.

3. على الرغم من صعوبة إستظهار القصد الجرمي جعل المشرع العراقي القصد الجرمي الخاص في بعض الجرائم وخاصةً الخطرة منها والتي لها مساس مباشر على أمن وإستقرار المجتمع عنصراً أساسياً في قيام القصد الجرمي.

4. للقرائن القضائية دور مهم وفعال في إستظهار القصد الجرمي الذي يعتبر من كوامن النفس غير الممكن إثباته بشهادة الشهود، كما أنه من الصعوبة بمكان في معظم الوقائع إثبات القصد الجرمي إذا ما إقتصر أمر إستظهاره على الأدلة المباشرة، لذا فإنَّ المسار الصحيح والطبيعي لإثباته يكون من خلال إستنتاج المجهول من المعلوم إستناداً إلى القرائن القضائية.

5. ليس هناك معيار محدد يعتمد عليه القاضي الجنائي في إستظهار القصد الجرمي عموماً، وبالتالي يمكن تقييد القاضي الموضوع به، وإنما يتوقف مسألة الكشف عنه على أحوال وملابسات كل واقعة على حدة، بالإضافة إلى الدور الأساسي للقاضي الجنائي الذي يتوقف بصفة جوهرية على مدى فطنته ودهائه وذكائه وخبرته في إستخلاص وإستنباط القصد الجرمي من القرينة الدالة عليه، ولذلك فقد تصيب محكمة الموضوع في إستظهاره مرة أو قد تخطىء مرات أخرى وحسب ظروف وملابسات كل قضية.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي أن يتحاشى من جعل القصد الجرمي الخاص والمتمثل في الباعث أو الغاية في إرتكاب الجريمة عنصراً أساسياً في وجود القصد في الجرائم العمدية، وخاصة في الجرائم الخطرة كالجرائم الإرهابية وتمويلها وجرائم المخدرات، وإنما الإكتفاء به كظرف تشدد به العقوبة.

2. نقترح على المشرع العراقي على أن يخص القرائن القضائية أهمية أكبر كباقي الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي من خلال تعيين نصوص خاصة لها تضبط بها معالمها وتنظم أحكامها.

3. ضرورة فتح دورات تدريبية ومؤتمرات علمية وتكثيفها من أجل إركام الخبرة العلمية لدى القاضي الجنائي التي سوف تساعده على الإستنتاج والإستنباط الصحيح للقرائن القضائية الموجودة والمطروحة أمامه كطريق ممهد ومسهل في إسظهار القصد الجرمي وإثباته.

4. نقترح على المشرع العراقي الإعتماد على نظام القاضي الجنائي المختص لكي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال تخصصه الجنائي والذي من خلاله يسهل على قاضي الموضوع إستظهار القصد الجرمي وبالتالي يمكّنه من إثبات وجوده.

الهوامش

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص10.

(2) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،، ص3.

(3) عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص6.

(4) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص372.

(5) غازي حنون خلف الدراجي، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012،ص64.

(6) ينظر نص المادة (1/406/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(7) ينظر نص نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)) المعدل.

(8) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة الزمان، بغداد، 1996، ص123.

(9) د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص446.

(10) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2012، ص393.

(11) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة (قصد)، الطبعة الرابعة، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، 2005، ص113.

(12) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، 2011، ص525، ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص536.

(13) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001، ص195.

(14) أكرم طراد الفايز، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2013، ص137. وعلي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1966، ص31.

(15) عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، القاهرة، 1959، ص70.

(16) د. عبدالستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص48.

(17) عبدالمهيمن بكر سالم،مرجع سابق، ص32.

(18) د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص216.

(19) د. عمر الشريف، مرجع سابق، ص59.

(20) للإطلاع على حجج النظريتين والإنتقادات الموجهة اليها ينظر كل من: لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1994، ص23. و عبدالمهيمن بكر سالم،مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(21) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص602.

(22) دژوار أحمد پيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص121.

(23) د. عمر الشريف، مرجع سابق، ص28.

(24) غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص19.

(25) ينظر كل من: د. عبدالستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص55. وغازي حنون خلف الدراجي،مرجع سابق، 21.

(26) عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص197.

(27) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص670.

(28) المرجع نفسه، ص671.

(29) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص280.

(30) ينظر نص المادة (386) و نص المادة (174) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(31)د. عمر الشريف، مرجع سابق، ص150.

(32)د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص67.

(33)ينظر نص المواد (400 و 433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(34)د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص110.

(35)المرجع نفسه، ص111.

(36)د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص287.

(37)د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص234.

(38)ينظر نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي.

(39)عبدالمهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص269.

(40)لطيفة حميد محمود، القصد الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1994، ص121.

(41)د.مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 102.

(42)عبدالمهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص297.

(43)ينظر نص المادة (38) من قانون العقوبات العراقي.

(44)د. هيمداد مجيد علي المرزاني، القتل بدافع الشرف، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص119.

(45)ينظر نص المادة (1/ف/ 10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة (2015).

(46)ينظر نص والمواد (27 و 32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة (2017).

(47)د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة القانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995، ص190.

(48)د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، الإيمان للطباعة، بدون مكان النشر، 1999، ص678.

(49)د.أحمد محمد المشهداني ود.عمار محمد ربيع، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ، العدد السابع، 1999، ص183.

(50)د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة، ص344.

(51)د.محمد سامي النبراوي،مرجع سابق، ص186.

(52)د.أحمد محمد المشهداني ود.عمار محمد ربيع، مرجع سابق، ص181.

(53)د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص664.

(54)د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص343.

(55)ينظر نص المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005).

(56)د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص102.

(57)د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص667.

(58)غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص هامش الصفحة 46.

(59)د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص674.

(60)من بينها التشريع الإيطالي والليبي والمصري وغيرها من التشريعات.

(61)أبي الفضل جمال الدين إبن منظور الأفريقي المصري، مصدر سابق، ص336. ومحمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ص559.

(62)د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 488.

(63)د.مصطفى محمد عبدالمحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص547.

(64)مهدي صالح محمد أمين، الإثبات بالقرائن أمام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء، بغداد، العراق، العدد الثاني، 1987، ص38.

(65)د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الأثير للطباعة والنشر، موصل، 2009، ص329.

(66)د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبيعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2002، ص26,

(67)غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني، 2001، ص63.

(68)د. أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص493.

(69)د.مصطفى محمد عبدالمحسن، مرجع سابق، ص551.

(70)غسان الوسواسي، مرجع سابق، ص67.

(71)د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص941.

(72)د. أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص495.

(73)د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، 2013، ص255.

(74)المرجع نفسه، ص 257.

(75)د. أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص500.

(76)د.رؤوف عبيد، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1977، ص53.

(77)المرجع نفسه، ص155.

(78)قرار محكمة التمييز رقم 1378، جنايات، في 1964/9/27 نقلا عن علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج3، بدون طبعة، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدوم سنة نشر، ص142.

(79)قرار محكمة التمييز /الهيئة العامة، رقم 20، في1998/9/28 نقلا عن غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 95.

(80)د. حميد السعدي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، بدون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، بدون سنة نشر، ص148.

(81)قرار محكمة التمييز 221/ جنايات/ في 1971/2/1. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثانية، 1973، ص143.

(82)قرار محكمة التمييز 127/ جنايات/ في 1972/3/8. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثالثة، 1973، ص211.

(83)قرار محكمة التمييز 2360/ جنايات/ في 1972/10/12 قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثالثة، 1974، ص241.

(84)قرار محكمة التمييز 105/ جنايات/ في 1971/1/28. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثانية، 1972، ص140.

(85)د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص70.

(86)قرار محكمة التمييز رقم 427/ هيئة عامة، في 1976/2/10، منشور في مجلة الأحكام العدلية، 1979، ص140.

(87)قرار محكمة التمييز 326/ هيئة عامة/ في 1971/2/5. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثالثة، 1973، ص195.

(88)قرار محكمة التمييز 52/ هيئة عامة/ في 1972/7/1. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثالثة، 1974، ص242.

(89)قرار محكمة التمييز رقم 345/ جنايات، في 2002/7/16، أورده غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص 125.

(90)قرار محكمة التمييز 2531/ جنايات/ في 1972/12/23. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثالثة، 1974، ص241.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:المعاجم اللغوية:

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، 2005.

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001.

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، 2011.

ثانياً: الكتب:

د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

براء منذر كمال عبداللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الأثير للطباعة والنشر، موصل، 2009،

د.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

رؤوف أحمد پيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.

د. رؤوف عبيد، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، 1977.

د. عبدالستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة.

د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

غازي حنون خلف الدراجي، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة الزمان، بغداد، 1996.

د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2012.

د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبيعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2002.

د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة القانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995.

د. محمد عيد الغريت، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، الإيمان للطباعة، بدون مكان النشر، 1999.

د.مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

د.مصطفى محمد عبدالمحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

د.هيمداد مجيد علي المرزاني، القتل بدافع الشرف، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، 2013.

ثالثاً:الرسائل والأطاريح الجامعية:

عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، القاهرة، 1959.

لطيفة حميد محمود، القصد الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1994.

رابعاً:البحوث والدوريات:

د.أحمد محمد المشهداني ود.عمار محمد ربيع، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ، العدد السابع، 1999. قرار أكرم طراد الفايز، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2013، ص137.

علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1966.

د.فخري عبدالرزاق الحديثي وحسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني، 2001.

خامساً:القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (73) لسنة (1971) المعدل.

قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979).

قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة (2015).

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة (2017).

سادساً: القرارات القضائية:

قرار محكمة التمييز رقم 1378، جنايات، في 1964/9/27، نقلا عن علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج3، بدون طبعة، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدوم سنة نشر.

قرار محكمة التمييز 105/ جنايات/ في 1971/1/28. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثانية، 1972.

قرار محكمة التمييز 221/ جنايات/ في 1971/2/1. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثانية، 1973.

قرار محكمة التمييز 127/ جنايات/ في 1972/3/8. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثالثة، 1973.

قرار محكمة التمييز 326/ هيئة عامة/ في 1971/2/5. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثالثة، 1973.

قرار محكمة التمييز 52/ هيئة عامة/ في 1972/7/1. قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثالثة، 1974.

قرار محكمة التمييز رقم 427/ هيئة عامة، في 1976/2/10، منشور في مجلة الأحكام العدلية، 1979.

قرار محكمة التمييز 2531/ جنايات/ في 1972/12/23. قرار منشور في الثالثة، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة 1974.

پوختە

نیازا تاوانی وەکی عەمودی فەقەری یی حەمی یاسا سزایی یە، چونکی هندی تاوانە رادبت ل سەر دوو ستینا: ئیک ژوان ستینی مادی ویی دی ستینی مەعنەوی، و دنوکەدا گرنگی پتر دهی ت دان بو ستینی مەعنەوی، ونیازا تاوانی ژ گرنکترین لایەنین ستینی مەعنەوی یە، بەلی ئاریشا نیازا تاوانی بشیوەیەکی گشتی ولدیڤ سروشتی وی ئەوە کو تشتەکی دەرەونیی یە و ڤەشارتی یە وناهی تە دیتن ل دەم ئارستا خو بەرەڤ ئەنجامدانا تاوانی ڤە دبت، ژ بەر هیندی کریار بتنی نەیا بەسە ژ بو دیارکرنا هەبوونا نیازا تاوانی، وهەروەسا یاسا دانەری ژی نەشیایە ڤی بابەتی حەسم کت بریا یاسایی ژبەر هندی رول پتر یی هاتیە دان بو دادگەهی ژ بو دیارکرنا نیازا تاوانی ل دەڤ تاوانباری.

وئەو چەندا ئاشکەراکرنا نیازا تاوانی پتر ئالوز کری مەرجکرنا یاسا دانەری هەبوونا نیاوا تاوانی یاتیبەت د هندەک توانان دا بتایبەتی تاوانین ترسناک، ژبەر هندی دڤیا یاسا دانەر ڤی مەرجی لادەت و پتر گرنگی یی بدتە قەرینیت دادگەهی وئاشکەراکرنا میکانیزما بکارئینانا وی بشیوەیەکی بەرفرەهتر وهەروەسا ڤەکرنا کونفراسیین زانستی وخولین راهینانی بو دادوەریین تیبەتمەند دی ڤی بواری دا.

THE PROBLEM OF PROVING CRIMINAL INTENT
(CAUSES AND TREATMENTS)

DJWAR AHMAD PIRAMIS OMAR
Dept. of Law, College of Law And Political Sciences, University of Dohuk, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

The criminal intent is the backbone of the criminal law as a crime, as well as the text that establishes two basic pillars: a physical corner and a moral corner, and the care is now going steadily towards the moral corner, and the criminal intent at the heart of this corner, But the problem of criminal intent in general and by nature is an internal psychological activity in which the will to commit the crime, so often the criminal behavior is not sufficient alone to indicate its presence and the inability of the legislator itself to resolve this matter in a categorical and public, To intervene to assume this role which would complicate the problem even more when the legislator required that the existence of a specific emitter or purpose, together with the general criminal intent and expressed in the perpetrator's intent, be established in order to consider the offense as intentional or inherently present, and since there was no specific criterion relied upon by the criminal judge In invoking criminal intent in general, the judge in question may be restricted, but the question of disclosure depends on the circumstances and circumstances of each incident.

Hence the difficulty and complexity of how to invoke and prove the criminal intent. Therefore, the Iraqi legislator should avoid making the criminal intent to commit the crime an essential element in the intentional intent of intentional crimes, especially in serious crimes, but only as a circumstance under which the punishment is imposed. Judicial evidence is as important as other evidence in the field of criminal evidence In addition to the need to open training courses and scientific conferences and intensify

them in order to accumulate the scientific expertise of the criminal judge, which will help him to draw and develop the correct evidence of judicial in the demonstration of criminal intent and proof.

KEY WORDS: (General criminal intent-problem-Proving-The legislator-Private criminal intent)